المَسْأَلَة فِي البَسْمَلَة

تأليف: الفقيه المُلَّا علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(ت: 1014هـ)

قرأها وعلق عليها: فؤاد عطاء الله
ماجستير في العلوم الشرعية - الوادي

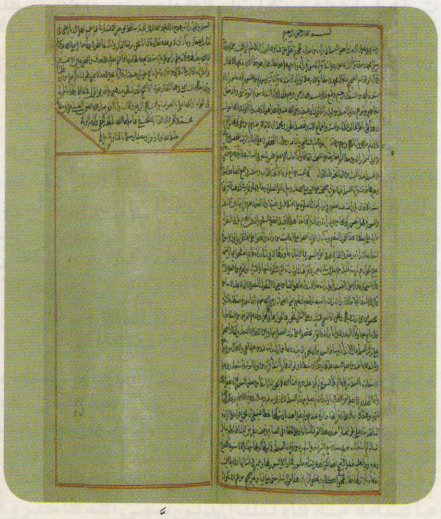

صورة الورقة الثَّانية
من نسخة المكتبة الأزهرية (ز)

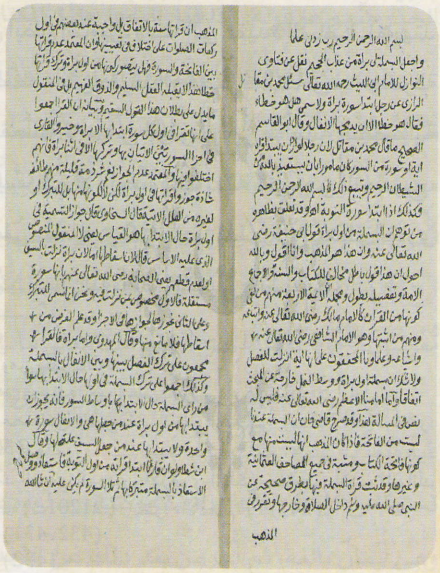

صورة نسخة جامعة الملك سعود (س)

هذه رسالةٌ لطيفةٌ في موضوعها، نافعةٌ في بابِها، ألَّفها المُلَّا علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو:

علي بن سلطان محمَّد نورُ الدِّين الملَّا الهرويُّ القاري، فقيهٌ حنفيٌّ من فحول العلماء، وأحدُ صدور العلم في عصره، وُلِد في هَرَاة، وسكنَ مكَّة وتُوُفِّيَ بِها.

قيل: كان يكتب في كلِّ عامٍ مُصحفًا وعليه طُرَرٌ من القراءات والتَّفسير، فيبيعه فيكفيه قوتَه من العامِ إلى العام.

صنَّف التَّآليف الكثيرة في الاعتقاد[1]، والتَّفسير، والحديث، والفقه، والأصول، واللُّغة، والتَّاريخ، والسِّير، منها: «تفسيرُ القرآن»، و«الفصول المهمَّة» في الفقه، و«بِداية السَّالك» في المناسك، و«شرحُ مُشكِلاتِ المُوطَّأ»، و«رسالةٌ في الردِّ على ابن عربي في كتابه الفصوص وعلى القائلين بالحلول والاتِّحاد»، و«شرح مختصر المنار في الأصول»[2].

وأمَّا موضوعُ هذه الرِّسالة: فقد تناول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً مهمَّة في علوم القرآن، وهي حكم البسملة عند قراءة سورة التَّوبة، ناقشَ فيها قولاً لبعض أئمَّة الأحناف في كتاب «فتاوى النَّوازل» للإمام أبي اللَّيث السَّمرقَندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوهم بِمشروعيَّة البسملة في أوَّل سورة براءة.

(1) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر» للمحبِّي (185/3)، و«البدر الطَّالع» للشَّوكاني (445/1)، و«هديَّة العارفين» للبغدادي (751/1)، و«الأعلام» للزِّركلي (12/5).
(2) لكنَّه لم يكن على عقيدة السَّلف.

فافتتح المؤلِّف رسالته بالتَّنصيص على قول المخالف، والتَّصريح ببطلانه، ثمَّ عرضَ اختلافَ أئمَّة المذاهب في كون البسملة آية من الفاتحة أم لا، وذكر أقوال الأئمَّة القرَّاء الَّذين أجازوا البسملة في صدر سورة التَّوبة، أو في أجزائها، ثمَّ ختم كلامه بالتَّأكيد على بطلان قولهم، والتَّحذير من التَّعصُّب المذهبيِّ، كلُّ ذلك بأسلوبٍ علميٍّ دقيقٍ، وتعبيرٍ لغويٍّ سهلٍ، ومنهجٍ استدلاليٍّ سديدٍ.

وأمَّا عنوان الرِّسالة: فهو «المسألةُ في البسملة»، هكذا ثبت في النُّسختين اللَّتين اعتمدت عليهما في التَّحقيق، وسمَّاها إسماعيل باشا البغدادي «المسألة في شرح البسملة»[3]، والظَّاهر والله أعلم أنَّ الأولَ أقربُ إلى الصَّواب؛ لأنَّ المؤلِّفَ لم يتعرَّضْ لشرحِ البسملةِ، وإنَّما بحثَ مسألةً من مسائلها فقط.

وأمَّا النُّسخ المعتمدُ في التَّحقيق: فهما نسختان:

النُّسخة الأولى: محفوظةٌ في «المكتبة الأزهريَّة»، وهي نسخةٌ حسنةٌ، تحت رقم ([2430] 43150)، سليمةٌ كلُّها، تقع في ثلاث ورقات، نُسخت في سنة 1276هـ حسَب ما أُثبت في آخرها، وهي الَّتي جعلتها الأصل؛ لسلامتها ووضوح خطِّها، ورمزت لها بالرَّمز (ز).

النُّسخةُ الثَّانية: محفوظةٌ في «قسم المخطوطات في جامعة الملك سعود»، وهي نسخةٌ حسنةٌ، ضمن مجموع (ق1 ـ 2)، تحت رقم: (2/1486م)، خطُّها نسخٌ معتادٌ، إلاَّ أنَّ الأرَضَة أضرَّت بها في عدَّة مواضع، تقع في ورقةٍ واحدةٍ، ونسخت في القرن الثَّالث عشر، ورمزت لها بالرَّمز (س).

هذا، وقد قُمت بنسخ المخطوطتين، وقابلت بينهما، وأثبتُّ الفروق في الهامش، وترجمتُ للأعلام المذكورين في الرِّسالة مع عزو الاقتباسات وأقوال الأئمَّة إلى مواضعها.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين.

(3) «إيضاح المكنون» (476/2).

النَّصُّ المحقَّق:

هذه الرِّسالة المسمَّاة بـ«المسألة في البسملة»، تأليف العلاَّمة الهمام مُلاَّ علي القاري، متَّعه الله بالنَّظر إلى وجهه الكريم، وزاده من النَّعيم، وسقاه من التَّسنيم، آمين.

وصلَّى الله على سيِّدنا ومولانا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم./[4]

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

ربِّ زدني علمًا [يا كريم][5]، واجعل البسملة لي براءةً من عذاب الجحيم.

نُقِلَ عن «فتاوى النَّوازل» للإمام أبي اللَّيث[6] رحمه الله تعالى: سُئل محمَّد بن مقاتل الرَّازي[7] عن رجلٍ ابتدأ [قراءة][8] سورةِ براءة ولا [سمَّى][9]، هل هو خطأ؟

فقال: هو خطأ إلاَّ أن يدمجها الأنفال.

وقال أبو القاسم[10]: الصَّحيح ما قال محمَّد بن مقاتل؛ لأنَّ رجلاً لو أراد أن يبتدئ قراءة آيةٍ أو سورةٍ من السُّور، كان مأمورًا بأن يستعيذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، ويتبع ذلك بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، فكذلك إذا ابتدأ سورة التَّوبة [اهـ][11].

وقد تعلَّق بظاهره من توهَّم أنَّ البسملة من أوَّل براءة[12] قولُ أبي حنيفة رضي الله [تعالى][13] عنه، وأنَّ هذا هو المذهب.

وأنا أقول وبالله أحول: إنَّ هذا قول باطل مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمَّة، وتفصيله يطول.

(4) نهاية الورقة الأولى من (ز).

(5) زيادة من (س).

(6) أبو اللَّيث السَّمرقندي (ت 373هـ): نصر بن محمَّد بن أحمد السَّمرقندي، أبو اللَّيث، الملقَّب بإمام الهدى، علاَّمة من أئمَّة الحنفيَّة، له تصانيف نفيسة منها: «بحر العلوم في تفسير القرآن»، و«خزانة الفقه» وغيرهما، انظر ترجمته في: «الجواهر المضيَّة» لابن أبي الوفاء (416/1)، و«الأعلام» للزِّركلي (27/8).

(7) الرَّازي (ت 242هـ) محمَّد بن مقاتل، الرَّازي، فاضل من أصحاب محمَّد بن الحسن الشَّيباني رحمه الله، ولي القضاء في الرَّي.، انظر ترجمته في: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (164)، و«الجواهر المضيَّة» لابن أبي الوفاء (134/2).

(8) زيادة من (س).

(9) كذا جاءت في النُّسختين، ومعناه: لم يُسمِّ الله تعالى، ولم يُبسمِل.

(10) أبو القاسم الصَّفار (ت 326هـ، وقيل: 336هـ): أحمد بن حازم بن عصمة، أبو القاسم الصَّفار البلخي، محدِّث وفقيه حنفي، كان إمامًا كبيرًا، إليه الرِّحلة في بلخ. انظر ترجمته في: «الجواهر المضيَّة» لابن أبي الوفاء (368/2).

(11) في (س): انتهى.

(12) في (س): «أنَّ أوَّل البسملة من أوَّل براءة».

(13) سقطت من (س).

ومجمله: أنَّ الأئمَّة الأربعة منهم من نفى كونها من القرآن كالإمام مالك [رضي الله تعالى عنه][14] وأتباعه[15].

ومنهم من أثبتها [وهو الإمام][16] الشَّافعيُّ [رضي الله تعالى عنه][17] [وأشياعه][18][19].

وعلماؤنا المحقِّقون على أنَّها آيةٌ أنزلت للفصل.

ولا شكَّ أنَّ بسملة أوَّل براءة[20] ووسط النَّمل خارجة عن المبحث اتِّفاقًا.

وأمَّا إمامُنا الأعظم [رضي الله تعالى عنه][21] فليس له نصٌّ في المسألة.

هذا، وقد صرَّح قاضي خان[22]: أنَّ البسملة عندنا ليست من الفاتحة[23].

فإذا كان [المذهب][24] أنَّها ليست منها، مع كونها فاتحة الكتاب، ومثبتة في جميع المصاحف العثمانيَّة وغيرها، وقد ثبتت قراءة البسملة فيها بطرقٍ صحيحةٍ عن النَّبيِّ ﷺ، داخل الصَّلاة وخارجَها، وتقرَّر في المذهب أنَّ قراءتها سنَّةٌ بالاتِّفاق، بل واجبةٌ عند بعضهم في أوَّل ركعات الصَّلوات على اختلافٍ في تعيينها، وأنَّ المعتمد عدمُ قراءتها بين الفاتحة والسُّورة، فهل يُتصوَّر كونها من أوَّل براءة؟ وترك قراءتها خطأ؟

هذا لا يقبله العقل السَّليم، والذَّوق الفهيم، بل في المنقول ما يدلُّ على بطلان هذا القول السَّقيم.

♦♦♦

وبيانه: أنَّ القرَّاء أجمعوا [على أنَّها ليست من براءة، واتَّفقوا][25] على أنَّها تُقرأ في أوَّل كلِّ سورةٍ ابتُدِئ بها إلاَّ براءة[26]، وخيَّروا القارئ في أجزاء السُّور بين الإتيان بها وتركها إلاَّ [في][27] أثناء براءة، فإنَّهم اختلفوا فيها، والمعتمد عدم الجواز[28].

نعم، شرذمةٌ قليلةٌ منهم [بطرقٍ][29] شاذَّة جوَّزوا قراءتها في أوَّل براءة، لكن لا لكونها منها، بل للتَّبرُّك أو لغيره من العلل الآتية.

[فإنَّ][30] السَّخاويَّ[31] قال: «جواز التَّسمية في أوَّل براءة حال الابتداء بها هو القياس، يعني: لا المنقول المنصوص الَّذي عليه الأساس.

قال: لأنَّ إسقاطها: إمَّا لأنَّ براءة نزلت بالسَّيف، أو لعدم قطعهم، أي: الصَّحابة رضي الله [تعالى][32] عنهم بأنَّها سورةٌ مستقلَّةٌ، فالأوَّل مخصوصٌ بمن نزلت [فيه][33]، ونحنُ إنَّما نسمِّي للتبرُّك، وعلى الثَّاني: نجوِّزها لجوازها في الأجزاء، وقد علم الغرض من إسقاطها، فلا مانع [منها]»[34] [35].

وقال المهدوي[36]: «وأمَّا براءة، فالقرَّاء [مجمعون][37] على ترك الفصل بينها وبين الأنفال بالبسملة، وكذلك أجمعوا على ترك البسملة [في أوَّلها حال الابتداء بها سوى من رأى البسملة][38]

---

(14) سقطت من (س).

(15) انظر: «القوانين الفقهيَّة» لابن جزَيّ: (44)، و«الفواكه الدَّواني» للنَّفراوي (123/1)، و«حاشية الدَّسُّوقي» (1/ 251).

(16) بياض في (س).

(17) سقطت من (س).

(18) في (س): «وأتباعه».

(19) انظر: «الحاوي» للماوردي (149/2)، و«المجموع» للنَّووي (334/3).

(20) في (س): «ولا شكَّ أنَّ أوَّل بسملة أوَّل براءة».

(21) سقطت من (س).

(22) قاضي خان (ت592هـ) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود، فخر الدِّين، المعروف بقاضي خان، الأوزجندي الفرغاني، فقيه حنفيٌّ من كبارهم، له مصنفَّات منها: «الفتاوي»، و«الأمالي»، انظر ترجمته في «الجواهر المضيَّة» لابن أبي الوفاء (205/1)، «الأعلام» للزِّركلي (224/2).

(23) انظر: «الفتاوى الخانيَّة» بهامش «الفتاوى الهنديَّة» (162/1).

(24) بياض في (س).

(25) زيادة من (س).

(26) قال الحافظ أبو الخير ابن الجزري رحمه الله: «لا خلاف في حذف البسملة بين الأنفال وبراءة، عن كلٍّ من بسمل بين السُّورتين. وكذلك في الابتداء ببراءة على الصَّحيح عند أهل الأداء، وممَّن حكى بالإجماع على ذلك أبو الحسن بن غلبون، وابن القاسم بن الفحَّام، ومكِّيٌّ، وغيرهم، وهو الَّذي لا يوجد نصٌّ بخلافه» انظر: «النَّشر في القراءات العشر» (264/1 ـ الضبَّاع).

(27) زيادة من (س).

(28) انظر: «النَّشر في القراءات العشر» (265/1).

(29) في الأصل: «طائفة»، والتَّصويب من (س).

(30) في الأصل: «قال»، والتَّصويب من (س).

(31) السَّخاوي (558 ـ 643هـ) عليُّ بن محمَّد بن عبد الصَّمد، الهمداني المصري السَّخاوي، عالم بالقراءات والأصول واللُّغة والتَّفسير، من كتبه: «جمال القرَّاء وإكمال الإقراء»، و«منظومة في متشابه كلمات القرآن». انظر ترجمته في «طبقات الشَّافعيَّة» لابن قاضي شهبة (117/2)، و«الأعلام» للزِّركلي (332/4).

(32) سقطت من (س).

(33) في (س): «فيهم».

(34) في (س): «عنها».

(35) تَصرَّف المصنِّف رحمه الله في عبارة السَّخاوي رحمه الله. انظر: «جمال القرَّاء وكمال الإقراء» (484/2 ـ مكتبة التُّراث).

(36) المهدوي (ت: نحو 440هـ) أحمد بن عمَّار بن أبي العبَّاس المهدوي التَّميمي، أبو العباس، مقرئ أندلسي، أصله من المهديَّة بالقيروان، صنَّف كتبًا منها: «التَّفصيل الجامع لعلوم التَّنزيل»، انظر ترجمته في «البلغة» للفيروزآبادي: (7/1)، و«بغية الوعاة» للسُّيوطي (1/ 351)، و«الأعلام» للزِّركلي (184/1).

(37) في (س): «مجتمعون».

(38) سقطت من (س).

حال الابتداء بأوساط السُّور، فإنَّه يُجَوِّز أن يبتدئ بها من أوَّل براءة عند من جعلها هي والأنفال سورةً واحدةً، ولا يُبتدأ بها عند من جعل السَّيف علَّةً لها».

وقال ابن شيطا[39]: «ولو أنَّ قارئًا ابتدأ قراءته من أوَّل التَّوبة فاستعاذ ووصل الاستعاذة بالبسملة متبرِّكًا بها، ثمَّ تلا السُّورة لم يكن عليه حرجٌ إن شاء الله/[40][تعالى][41]، كما يجوز له إذا ابتدأ من بعض السُّور أن يفعل ذلك، وإنَّما المحذور أن يصل آخرَ الأنفال بأوَّل براءة، ثمَّ يصل بينهما بالبسملة؛ لأنَّ ذلك بِدعةٌ وضلالةٌ، وخرقٌ للإجماع، ومخالفٌ للمصاحف» [اهـ][42][43].

وهذا كلُّه [يدلُّ][44] على أنَّ قراءتها جائزةٌ عندهم، ولم يقل أحدٌ بأنَّ تركها خطأٌ، فينبغي أن يحمل قوله على إرادة المبالغة بناءً على زعمه المختار [عند][45] هذا القول الشَّاذ، [أو][46]على الخطأ في العبارة، وقعت بطريق المشاكلة لكلام سائل المسألة، ثمَّ استثناؤه صريحٌ منه أنَّه تبعَ الشِّرذمة، وإن لم يرد من قراءة البسملة كونها منها، وإلاَّ لاستوى الإدراج وغيرُه، ويدلُّ عليه [تعليل][47] المصحِّح أيضًا، لكن قد عرفتَ أنَّه مأمورٌ في أوَّل السُّور بها، ومخيَّر في أثنائها، فلا يطابق مدَّعاه بأنَّ تركها خطأٌ.

فملخَّص الكلام ومخلَّص المرام: أنَّ هذا قولٌ شاذٌّ، مبنيٌّ على [غير قياسٍ صحيح][48]، موهمٌ أن تكون البسملة من أوَّل براءة، وهو مع ذلك بحمد الله ـ سبحانه وتعالى الملك الجبَّار ـ ساقطٌ عن حيِّز الاعتبار في عمل جميع أهل الدِّيار، حتَّى في كتَّاب الصِّغار، وما ذلك إلاَّ بوعده تعالى [حيث][49] قال: [﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [سُورَةُ الحِجْرِ]، وبإخباره ﷺ أنَّ الله يبعث لهذه الأمَّة على رأس كلِّ مائة سنة من يجدِّد لها دينها[50].

فافتح بصرَك للإنصاف، وأغمض عين الاعتساف، وانظر إلى ما قال، [ولا تنظر إلى من قال][51]، وتأمَّل ما صحَّ عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا»، وقد تبِعه الإمام الشَّافعيُّ [رضي الله تعالى عنه][52] في هذا المقال بقوله: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، واضربوا [في الحائط قولي][53]».

وهذا ما ظهر لي في الجواب، والله تعالى أعلم بالصَّواب، وإليه المرجع والمآب.

[وأنا أفقر عباد الله الغنيِّ المغني: علي بن سلطان محمَّد الهروي القاري الحنفي، عاملهما الله بلطفه الخفيِّ، وكرمه الوفيِّ.

حامدًا لله أوَّلاً وآخرًا، ومصلِّيًا ومسلِّمًا باطنًا وظاهرًا][54].

♦♦♦

تمَّت الرِّسالة المذكورة بحمد الله تعالى وعونه، وحسن توفيقه، وهذا آخر ما انتهى إلينا من ذلك والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم، آمين.

28 ذو القعدة 1276

(39) ابن شيطا (370-405هـ) عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن شيطا البغدادي، أبو الفتح، مقرئ بصير بالعربيَّة، من تصانيفه «التذكار في القراءات العشر». انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب (16/11)، و«شذرات الذَّهب» لابن العماد (284/3).

(40) نهاية الورقة الثَّانية من (ز).

(41) سقطت من (س).

(42) في (س): «انتهى».

(43) لعلَّ المصنِّف رحمه الله اقتبس هذه النُّقول عن أولئك الأئمَّة من كتاب «النَّشر في القراءات العشر» (264/1-265)، فقد أورد ابن الجزري رحمه الله العبارات الثَّلاثة للسَّخاوي والمهدوي وابن شيطا رحمهم الله بالتَّرتيب نفسه، وبألفاظٍ تكاد تتطابق إلاَّ يسيرًا، والله تعالى أعلم.

(44) في (س): «يدلُّك».

(45) في (س): «عنده».

(46) في الأصل: «و»، والمثبت من (س).

(47) زيادة من (س).

(48) في (س): «قياس غير صحيح».

(49) سقطت من (س).

(50) أخرجه أبو داود (4291)، والحاكم في «المستدرك» (567/4)، والطَّبراني في «الأوسط» (324/6) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه الشَّيخ الألباني في «الصَّحيحة» (599).

(51) زيادة من (س).

(52) سقطت من (س).

(53) في (س): «قولي في الحائط».

(54) زيادة من (س).